جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

المصلحة في الدعوى الدستورية

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

بلال عبد الوهاب سهيل

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

أستاذ القانون العام ووكيل الكلية للدراسات العليا
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٢م

مقدمة

تُعّد المصلحة أحد أهم الشروط الواجب توافرها في الدعاوى التي تُقّدم للقضاء بصفةٍ عامةٍ؛ ومن ثَمّ تُعتّبر المصلحة شرط أساسي لقبولِ الدعوى الدستورية؛ ذلك لأن الدعوى الدستورية كغيرِها من الدعاوّى التي يلزم لقبولِها توافر مصلحة لرافعِها؛ ومن ثَمّ فإن المصلحة هي مناط الدعوى، ودعوى بلا مصلحة لا يجوز قبولها إلا بتوافر الشروط اللازمة لقبولِ الدعوى في الدعاوى العادية.

بناءً على ذلك اشترط المشرع المصلحة في كافة الدعوي المرفوعة أما القضاء، فهي تعتبر شرطًا أساسيًا في الدعوى الدستورية كغيرها من الدعاوى، إلا أن هذا لا يعني أن شروط المصلحة في الدعوى الدستورية كغيرِها من الدعاوى، فالطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية تجعل المصلحة في الدعوى الدستورية تمتاز بسماتٍ تُميزها عن غيرِها من الدعاوى.

أولاً: أهمية الدراسة:

إن لهذه الدراسة أهمية كبيرة؛ حيث أن الدعوى الدستوية في أساسِها دعوى من أجلِ الرّقابة على دستورية القوانين التى تصدر من السلطةِ التشريعيةِ، واللوائح التي تصدر من السلطةِ التنفيذيةِ؛ لذا فإنة يجب أن يتوافر في الطاعن بعدم دستورية القانون أو القرار مصلحة؛ ومن ثم جاءت أهمية الدراسة من خلال التعرف على شرط المصلحة والصفات الواجب توافرها فيه.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على شرطِ المصلحةِ، والذي يعد الشرط الأهم في قبول الدعوى الدستورية؛ وذلك من خلال دراسة تعريف المصلحة، والشروط الواجب توافرها فيه.

ثالثاً: إشكاليات الدراسة:

الدعوى الدستورية كغيرِها من الدعاوى تَطَلّب لها المشرع ضروة توافر شرط المصلحة في من يرى أن هناك عدم دستورية لأحد القوانين أو اللوائح؛ ومن ثَمّ تُثّار هُنا عدة تساؤلات، وتتمثل فيما يلي:

ما هو المقصود بالمصلحةِ الواجب توافرها لقبولِ الدعوى الدستورية؟

وما هي الشروط الواجب توفرها في هذه المصلحة؟

وهل المصلحة المُحتملة تكفي لقبولِ الدعوى الدستوية؟

رابعاً: مناهج الدراسة:

للإجابةِ على التساؤلات التي تطرحها هذه الدراسة، سوف يتم اتباع المنهج التحيلي والمنهج المقارن:

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، وبالإضافةِ إلى تحليل ما ذهب إليه الفقهاء من اتفاقٍ، أو اختلاف حول أوصاف هذه المصلحة، وشروط انتفائها.

المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين التشريعات العراقية والمِصرية، ومدى اتفاقهما واختلافهما حول شرط المصلحة، والشروط الواجب توافرها فيه، وحالات انتفاء هذا الشرط.

خامساً: خطة الدراسة:

مما سبق سوف نتناول هذه الدراسة من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المصلحة بالدعوى الدستورية.

المطلب الثاني: أوصاف المصلحة.

المطلب الأول

تعريف المصلحة بالدعوى الدستورية

لما كانت المصلحة هي الباعث على رفع الدعوى، والغاية المرادة منها؛ فإنه لابد من توضيح معنى المصلحة من خلال تعريف المصلحة في اللُّغةِ العربيةِ، والفقه، والشريعة، والقانون وصولًا إلى تعريف المصلحة في الدعوى الدستورية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف المصلحة في اللُّغةِ:

المصلحة في اللُّغةِ مأخوذة من الصلاح والاستصلاح، فهي نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده بمعنى أقامه، وأصلح الدابة يعني أحسن إليها فصلُحّت[١].

والمصلحة في المعجمِ الوجيز مأخوذة من "صَلُحّ الشيء صلاحًا، أي زال عنه الفساد، وأصلح الشيء أزال فساده، وبينها أو ذات بينهما من عداوة وشقاق، وصالحه صافاه، ويقال صالحه على شيء سلك منه مسلك المسالمة في الاتفاق، وأصلح القوم زال مابينهم من خلاف، وعلى الأمر تعاونوا واتفقوا تصالحوا واصطلحوا، واستصلح الشيء طلب إصلاحه، وتُطلق على اتفاق طائفة على شيءٍ مخصوص، واتفاق في العلوم والفنون على شيءٍ مُعين، ويقال لكل علم اصطلاحاته، والصلاح الاستقامة والسلامة من العيوب، والصلاحية للعمل، حسن التهيؤ له"[٢].

ثانيًا: تعريف المصلحة في الفقه:

لقد اختلف الفقه بشأن تعريف المصلحة عمومًا؛ حيث ذهب الرأي الغالب من الفقه إلى تعريفها على أنها: "الفائدة أو المنفعة العملية التي تعود على رافع الدعوى عند لجوئِه إلى القضاء؛ وذلك عند الحكم له بطلباتِه كلِها أو بعضِها"[٣].

---

[١] أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص٦١.

[٢] المعجم الوجيز، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢:
https://books-library.net.

[٣] د/ أحمد مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتِجارية والشخصية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٣١٨.

كما عرفها البعض بأنها: "الفائدة التي يُراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء"[٤]، في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها: "الحاجة إلى الحماية القضائية، سواء كانت حماية حق، أو اقتضائه، أو الاستيثاق له، أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي عنه"[٥].

وفقًا لهذا الرأي فقد عُرِّفَت المصلحة بأنها: "الفائدة التي تعود على المُدعي؛ وذلك بهدف استبعاد الدعاوى التي لا تعود بفائدةٍ عليه، مما يؤدي إلى تنزيه ساحات القضاء من الدعاوى التي تفتقد إلى الفائدة والمنفعة"[٦].

يتضح من التعريفات الفقهية، وجود اختلاف من حيث النظر إليه من خلال الغاية من رفع الدعوى، أو بالنظر إذا كان يُنظر إليه من خلال الباعث فيها؛ ومن ثَمّ اتجه بعض الفقه إلى الجمع بين المعيارين، فعرفها بأنها: "الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، أو المُهدد بالاعتداء، والمنفعة التي يحصل عليها المُدعي من تحقيق هذه الحماية"[٧].

كما عرّف المصلحة الإمام الشاطبي بقولِه: " وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكن منعمًا على الإطلاق وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قَلّت أو كَثُرّت تقترن بها، أو تسبقها أو تلحقها"، وعُرفت كذلك على أنها: "ما يؤثر صلاحًا أو منفعةً للناسِ عمومية أو خصوصية، وملائمة قارة في النفوس في قيامِ الحياة، وهو يحصل به الصلاح"[٨].

كما تُعرف المصلحة على أنها: "الفائدة العملية التي تعود على المُدعي إذا حُكم له بطلباتِه الواردة في الدعوى، فإذا لم تكن له فائدة قانونية يقرها القانون للمدعي في دعواه، فلا

---

[٤] د/ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٩٢.

[٥] المستشار/ عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٧.

[٦] رحاب خالد حميد أحمد، إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث عشر، ٢٠١٧، ص٩٣.

[٧] د/ عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٧، ص٥٤.

[٨] د/ أسامة محمد عثمان خليل، المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل،(المستقبل)، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، السعودية، ٢٠١٣، ص٥٩٥.

تُقبّل دعواه، فالغرض من إقامة الدعوى حماية الحق، أو اقتضاءه، أو الاستيفاء له، أو الحصول على منفعة مادية أو أدبية"[٩].

ومن ثَمّ فإنه يجب التفرقة بين المصلحة بمعنى الباعث والمصلحة بمعنى الغاية:

المصلحة بمعنى الباعث: تعني الحاجة إلى الحماية القانونية التي توجد في حالة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق الشخصي أو المركز القانوني، والتزام الدولة بتقديم الحماية القانونية للأشخاص عن طريق الدعوى الدستورية المباشرة رغم ارتفاع كلفة هذه الحماية التي يوفرها القانون عن طريق هذه الدعوى سواء من حيث تنظيمها، أو من حيث ما ينتج عنها من قرارات جُعِلّ من المنطقي أن تقتصر هذه الحماية على الحالات الضرورية التي يكون لأصحابها مصلحة في الحصول على هذه الحماية.

أما المصلحة بمعنى الغاية: فهي المنفعة، أو الفائدة التي يحصل عليها المُدعي من تحقيق حماية القانون لحقِه الذي اعتدي عليه، أو المهدد بالاعتداء عليه، وهناك صعوبة في التفرقة بين هذين المعنيين؛ لأن كل منهما يؤدي إلى الآخر، فقد يكون أحدهما سبب والآخر نتيجة[١٠].

ويرى الباحث أن المصلحة في الفقه تعني بالفائدة التي تقوم عليها حياة الأفراد وتحقيق مطالبهم بهدف عيش حياة كريمة ينالوا بها صلاحهم، وتجلب لهم المنافع، وتدفع عنهم المضار.

ثالثًا: تعريف المصلحة في التشريعات المقارنة:

على الرغم من أن قانون المحكمة الدستورية في بعض الدول لم ينص على مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية، ولم يتطرق إلى تحديد أوصافها إلا أن هناك ما يفسر طبيعة شرط المصلحة في نصوص المواد القانونية، إذ تنص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتِجارية المصري المعدل رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، على أنه: "لا تُقبّل أي دعوى كما لا يُقبّل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يُقِرّها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند

[٩] أركان حسن عبدالله، مرجع سابق، ص٢٩.

[١٠] رحاب خالد حميد أحمد، مرجع سابق، ص٩٤.

النزاع فيه، وتقضي المحكمة من تلقاءِ نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المُدعي بغرامةٍ إجرائيةٍ لا تزيد عن خمسمائة جنيه، إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي".

تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، على أنه يشترط لقبول الدعوى، أو الطعن، أو أي طلب يكون لصاحبِه فيه مصلحة شخصية ومباشرة؛ أي يكون هو صاحب الحق، أو المركز القانوني، أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضي المحكمة من تلقاءِ نفسها وفي أي حال تكون عليها الدعوى بعدم القبول"[١١].

يتضح من ذلك أن المشرع المصري جعل لقبول الدعوى الدستورية ضرورة توافر شرط المصلحة، كما حدد غرامة في حالة أن تبين للمحكمة انتفاء شرط المصلحة؛ ومن ثَمّ فإن المدعي قد أساء استعمال حق التقاضي[١٢].

كما نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المتعلق بالمحكمة الدستورية العُليا المصرية على أنه: "فيما عدا ما نص عليه هذا الفصل؛ تسري على قرارات الإحالة والدعوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتِجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها".

واستقرت المحكمة الدستورية العُليا في مصر في القضية رقم ١٥ لسنة ١٤ قضائية – دستورية جلسة ١٥ مايو ١٩٩٣، على أن: "المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثَمّة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، بما مُؤداه أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلًا بالحق في الدعوى، ومرتبطًا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية..."، كذلك حكمها الصادر في ١ أبريل ١٩٩٢: "ولما

---

[١١] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٠ لسنة ٧٠ق، جلسة ٢٤ يناير ٢٠٠١.

[١٢] آلاء محمد نصار، المصلحة في الدعوى الدستورية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة بالأنظمة القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية (غزة)، ٢٠١٩، ص٤٠.

يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين أولين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر، أو يندمج فيه وإن كان استقلال كل منهما عن الآخر لا ينفي تكاملهما وبدونهما مجتمعين..."[١٣].

واستبعدت المحكمة الدستورية العُليا في مصر المصلحة الجماعية كشرط لقبول الدعوى الدستورية؛ حيث نصت في حكم لها أنه: "لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بالمحكمة الدستورية العُليا وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ويندرج تحتها شرط المصلحة التي حددتها المحكمة الدستورية العُليا بأنها المصلحة الشخصية المباشرة التي لا يكفي لتحققها أن يكون النص المطعون عليه مخالفًا للدستور، بل يجب أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد ألحق ضرراً مباشراً وقد اشترطت للضرر شرطين : أن يكون واقعيًا، ومباشراً مستقلًا بعناصره ممكن إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهمًا أو نظريًا أو مجهولًا، والشرط الثاني: أن يكون مرجع هذا الضرر يعود إلى النص التشريعي المطعون عليه"[١٤].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العُليا العراقية على أن: " ... الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين ... ويكون ذلك بناءً على طلب من ... مدعٍ ذي مصلحة".

وبناءً على نص المادة ٤ من النظام الداخلي لنفس المحكمة: "فإنه يجب أن تتوافر في الدعوى الشروط الآتية[١٥]:

أولًا: أن يكون للمُدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة، ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي.

---

[١٣] د/ نوال لصلج، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص٩٧٦

[١٤] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية؛ مشار إليه لدى: آلاء محمد نصار، مرجع سابق، ص٤١.

[١٥] د/ نوال لصلج، مرجع سابق، ص٩٧٦

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "ينتفي شرط المصلحة الواجب توافره في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العُليا إذا ما استند المدعي في دعواه على طلب إلغاء قرار مجلس شورى الدولة الصادر وفقًا لأحكام البند خامسًا من المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة؛ كونه رأيًا استشاريًا غير ملزم وليس قرارًا"[١٦].

كما قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية في حكم آخر بأنه: "إن عدم وجود مصلحة للمدعي في طلب الحكم بعدم دستورية قانون ما، وعدم تحقق إلحاق الضرر به يوجب رد الدعوى"[١٧].

ثانيًا: أن يقدم المدعي الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به من جرّاء التشريع المطلوب إلغاءه.

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية على أنه: "إن عدم ثبوت تضرر المُدعي من الأوامر والقرارات الصادرة من (المُدعي عليه/ إضافةً لوظيفتِه) يجب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة"[١٨].

ثالثًا: أن يكون الضرر مباشراً مستقلًا، ويمكن أن يزال في حالة ما إن صدر حكم بعدم دستورية القانون المطلوب الحكم بعدم دستوريته.

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ لا يتعارض مع أحكام المادة (٢٣) من الدستور الذي حدد آلية معينة لتقدير أجر المثل"[١٩].

رابعًا: أن لا يكون الضرر نظريًا، لا ضرراً مستقبلياً، ولا ضرراً مجهولًا.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "لمجلس المحافظات غير المنتظمة في إقليم، الحق بسن القوانين الخاصة بفرض وجباية وإنفاق الضرائب المحلية بما يمكنها من إدارة شئونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية"[٢٠].

خامسًا: أن يكون النص المطلوب إلغائه قد طُبِق على المُدعي فعلًا أو يراد تطبيقه عليه.

---

[١٦] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٤٣ اتحادية لسنة ٢٠٠٨، جلسة ١٢ يناير ٢٠٠٩.

[١٧] حكمة المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٣٢ اتحادية لسنة ٢٠٠٧، جلسة ١٠ مارس ٢٠٠٨.

[١٨] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٢٦ اتحادية لسنة ٢٠٠٧، جلسة ٢١ إبريل ٢٠٠٨.

[١٩] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار، رقم ١٧ اتحادية لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢٢ يوليو ٢٠٠٨.

[٢٠] حكم المحكمة لاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ١٦ اتحادية لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٤١ إبريل ٢٠٠٨.

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأن: "وإذا كان المدعي لم يكن ذي مصلحة في الوقت الحاضر؛ لأنه تم الاستيلاء على الأرض العائدة له قبل صدور الدستور الحالي، وفق قانون الإصلاح الزراعي الذي كان نافذًا، ولا تتعارض أحكامه مع الدستور الذي نُفِذّ في ظِلِه، لذا تكون الدعوى من غير ذي مصلحة"[٢١].

سادسًا: أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص الذي يطعن بعدم دستوريته.

تطبيقا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العراقية بأنه: "لا يحق للمدعية (والدة الشهيد) طلب إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) بعد أن استفادت بجانب من القرار المطلوب إلغاءه"[٢٢].

كما قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية في حكمٍ آخر لها: "إن استفدة المدعي من القانون المطلوب الحكم بعدم دستوريته يوجب رد الدعوى"[٢٣].

وهذه كلها تُمثل في حقيقتها أوصافًا قانونية لشرط المصلحة، ولكن المحكمة الاتحادية في العراق قد خالفت قانونها ونظامها الداخلي في حكمها الذي قضت فيه بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣[٢٤].

رابعاً: تعريف المصلحة في الدعوى الدستورية:

إن الدعوى الدستورية دعوى كسائر الدعاوى القضائية، يشترط لقبولِها توافر المصلحة فيها؛ إذ لا دعوى بلا مصلحة، ومناط هذه المصلحة أن يكون ثَمّة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم الصادر في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما تم إبدائه من طلبات في دعاوى الموضوع[٢٥].

---

[٢١] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، قرار رقم ١٣ اتحادية لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢٤ أغسطس ٢٠٠٦.

[٢٢] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ١ اتحادية لسنة ٢٠٠٧، جلسة ٢ يوليو ٢٠٠٧.

[٢٣] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٣١ اتحادي لسنة ٢٠٠٧، جلسة ٢١ إبريل ٢٠٠٨؛ حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٥٤ اتحادي لسنة ٢٠١٠، جلسة ١٥ سبتمبر ٢٠١٠.

[٢٤] د/ علي سعد عمران القيسي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لقضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية، نظرة تحليلية تقويمية لحكم المحكمة بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠، ص٢:

http://Abu.edu.iq/.

[٢٥] أركان حسن عبدالله، مرجع سابق، ص٣٥.

وعلى الرغم من أن هناك اتفاقًا بشأن تعريف موحد للمصلحة في جميع الدعاوى، إلا أن الدعوى الدستورية تتميز عن غيرها من الدعاوى الأخرى في مجال تحديد شرط المصلحة؛ إذ أن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية المباشرة هو حق يكفله الدستور ويقره القانون، والاعتداء الواقع عليه هو عمل من أعمال السلطات العامة، والذي قد يأخذ شكل القانون الصادر عن السلطة التشريعية، أو عمل صادر عن السلطة التنفيذية، وبوقوع الاعتداء في الحق المكفول دستورية تنشأ مصلحة للشخص تمكنه من الطعن من خلال الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية المختصة بذلك[٢٦].

وتعرف المصلحة في مجال الدعوى الدستورية على أنها: "المنفعة التي يمكن أن تعود على الشخص من وراء رفع الدعوى الدستورية، أو الباعث على رفع الدعوى، والغاية المقصودة منه، ويشترط في المصلحة لكي تعد أساسًا لقبول الدعوى أن تكون قانونية شخصية ومباشرة وقائمة"[٢٧].

كما تعرف على أنها: "المصلحة التي تتعلق بحق محمي بالدستور، والاعتداء عليه عمل واقع من قبل المشرع يتجسد في مخالفته لنصوص الدستور عن إصداره للتشريعات"[٢٨].

ويرى الباحث أن المصلحة في الدعوى الدستورية تشير إلى ما يعود على الفرد من منفعة جَرّاء رفعه الدعوى الدستورية؛ شريطة أن تكون هذه المصلحة قانونية حالة قائمة حتى رفع الدعوى كما يجب أن تكون تتعلق بمصلحة مباشرة لرافعِها حتى يتسنى للمحكمة قبولها.

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "لكون المدعي ليس من المرشحين الفائزين، أو الخاسرين في انتخابات مجالس المحافظات؛ فليس له مصلحة في الطعن بعدم دستورية القانون المطعون فيه"[٢٩].

---

[٢٦] رحاب خالد حميد أحمد، مرجع سابق، ص٩٥.

[٢٧] آلاء محمد نصار، مرجع سابق، ص٤٢.

[٢٨] د/ فيصل على سلمان السيسي البوعينين، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في دول الخليج، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص٢٩٩.

[٢٩] حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٨ سبتمبر ٢٠١٣.

المطلب الثاني

أوصاف المصلحة

المصلحة في الدعوى الدستورية يتعين لتوافرها أن تتحقق شروط المصلحة في آية دعوى، حيث يجب أن يكون المصلحة قانونية وليست اقتصادية، وتكون قائمة وليست محتملة، بالإضافة أن لا تكون مُعلّقَة على شرطٍ موقوف، وتكون قائمة وحالة وليست مستقبلية، وتعتبر هذه الشروط العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري يجب توافرها في كافة الدعاوى القضائية والتي من بينها الدعوى الدستورية[٣٠].

لذلك لا تكفي فكرة المصلحة المجردة وحدها لقبولِ الدعوى الدستورية؛ ذلك لأن الدعوى الدستورية ليست دعوى حسبة؛ ومن ثم يجب أن يتوفر فيها بعض الصفات المميزة لذاتية وخصوصية الدعوي الدستورية عن الدعاوى القضائية الأخرى، والتي تتمثل في ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، بحيث يكون من شأن الحكم في الدعوى الدستورية التأثير فيما يبدى من طلبات في دعوى الموضوع، هذا بناءً على ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العُليا المصرية، فمناط المصلحة في الدعوى الدستورية إذاً هو أن يكون الحكم في المسألة الدستورية للفصل في الطلبات الموضوعية بالنسبة للدعوى الموضوعية لازمًا وفكرة الارتباط هذه أيضًا لا تكفي وحدها، بل لابد من أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة، وأن تكون المصلحة قائمة[٣١].

وتعتبر المصلحة شرطًا في كافة أنواع الدعاوى، إلا أن المصلحة في الدعوى الدستورية لها سمات خاصة حيث أن لها طبيعة مركبة، والسبب في ذلك أن الدعوى

---

[٣٠] المستشار/ محمد نصر الدين كامل، ، اختصاص المحكمة الدستورية العُليا، الدعوى الدستورية – دعوى تنازع الاختصاص الوظيفي – دعوى تنفيذ حكمين متعارضين – إجراءات هذه الدعاوى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٩، ص٩٧.

[٣١] آلاء محمد نصار، مرجع سابق، ص٤٥.

الدستورية على الأقل في النُظم التي تأخذ بالأسلوب المصري في الرقابة الدستورية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالدعوى الموضوعية[٣٢].

بمعنى أن الحديث عن المصلحة في الدعوى الدستورية يعتبر حديثًا مركبًا؛ ومن ثم يستلزم بيان الصلة بين المصلحتين، كذلك مدى تأثير كل منهما في الأخرى، ولأن الدعوى الدستورية دعوى عينية؛ فلا يشترط أن يستند الطاعن فيها لحقٍ شخصي اعتدي عليه، بل يرتبط الأمر بمراكز قانونية عامة أو موضوعية، وينحصر ادعاء الطاعن فيها وجود نصوص تشريعية مخالفة لقواعد الدستور[٣٣].

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن: "الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة دستورية، في حين تطرح ثانيتهما في صورها الأغلب وقوعًا الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي يدور حول إثباتها أو نفيها، إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين: أولهما أن المصلحة في الدعوى الدستورية – هي شرط قبولها – مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثرًا في الطلب الموضوعي المرتبط بها، وثانيتهما أن الفصل في الدعوى الموضوعية متوقف دومًا على الفصل في الدعوى الدستورية"[٣٤].

---

[٣٢] د/ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٦٢.

[٣٣] د/ مصطفى عبدالمقصود سليم، الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢، ص١٥٧.

[٣٤] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ٩٣ لسنة ١٢ق، جلسة ٥ مارس ١٩٩٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس، مرجع سابق، ص٢٢٥.

خلاصة القول: أن تعود المصلحة من رفع الدعوى في حال أن يتم الحكم له بما ادعى وطلب بفائدة؛ ومن ثم فإن لم يكن من رفعها فائدة فلا قيمة لهذه الدعوى ويرفضها القضاء؛ ذلك استناداً إلى عدم شغل الهيئات القضائية بدعاوى لا يترتب عليها فائدة لأنها في هذه الحالة لا تكون منتجة[٣٥]؛ لذلك لا بد من أن تكون قانونية شخصية، مباشرة، حالة وقائمة[٣٦].

والشروط الواجب توافرها في المصلحة تم النص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتِجارية المصري، وكذلك في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

مما سبق سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: المصلحة في الدعوى الدستورية قانونية.

الفرع الثاني: المصلحة في الدعوى الدستورية شخصية مباشرة.

الفرع الثالث: المصلحة في الدعوى الدستورية قائمة.

---

[٣٥] د/ رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقًا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص١٤٤ – ١٤٥.

[٣٦] د/ شعبان أحمد رمضان، أثر انقضاء المصلحة على السير في إجراءات دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٦.

الفرع الأول

المصلحة في الدعوى الدستورية قانونية

المصلحة القانونية هى التي تستند عليها الدعوى من أجل المطالبة بحق، أو مركز قانوني، أو رد الاعتداء، أو المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي أصابه[٣٧]؛ ومن ثم تتحقق المصلحة كلما كانت الدعوى مستندة إلى حق[٣٨].

ولاشتراط قانونية المصلحة حكمة تتعلق بدور القضاء في المجتمع؛ والتي تتمثل في حماية النظام القانوني في الدولة، ولتحقيق ذلك لابد من حماية الحقوق والمراكز التي يحميها القانون؛ ومن ثم فإنه يجب أن تكون الدعوى قائمة على حماية حق أو مركز قانوني[٣٩].

وفي مجال الدعوى الدستورية فإن قانونية المصلحة تتحقق عندما يكون النص المطعون عليه بعدم الدستورية، وبتطبيقه على المُدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور لها على نحو أضر به ضرراً مباشراً؛ وبذلك يكون شرط المصلحة مرتبطًا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة بصفة مجردة، وفي هذا الصدد تنص المحكمة العُليا على أنه: "إذا كان طعن المدعين في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنه ١٩٦٨، المُشار إليه يستهدف القضاء بعدم الدستورية، ومايترتب على ذلك من آثار تتمثل في عدم نفاذ هذا القرار بقانون وقرار التفسير المحمل له، بحيث تصبح الحقوق التي يدعون أنهم يستمدونها من اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٨ لسنه ١٩٦١، خلال مدة

---

[٣٧] د/ يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٩.

[٣٨] د/ صفي أحمد قاسم، الصفة والمصلحية في الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٤، ص٦.

[٣٩] د/ إبراهيم محمد على، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

سريانها محكومة بهذه اللائحة دون غيرها؛ ومن ثَمّ يكون للمدعين مصلحة في الطعن بعدم دستورية هذا القرار بقانون"[٤٠].

وتتصف المصلحة في الدعوى الدستورية بالعديد من الأوصاف، أولها أن تكون المصلحة قانونية، والمصلحة معتبرة لقبول الدعوى الدستورية وهي المصلحة التي يقرها ويحميها الدستور والقانون، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان صاحب المصلحة يستند إلى مركز قانوني أو حق ذاتي يحميه الدستور إذا تخلفت هذه الخاصية في شرط المصلحة، الأمر الذي يجعل الدعوى الدستورية غير مقبولة؛ وذلك لكونها تقوم على مصلحة لا تقرها ولا تحميها أحكام الدستور[٤١].

ويقصد بأن تكون المصلحة قانونية؛ بمعنى أن تستند إلى حق، أو مركز قانوني بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق، أو المركز القانوني بتقريره إذا نُوزع فيه، أو دفع العدوان عليه، أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك[٤٢].

يترتب على ذلك أن المصلحة التي لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون لا تكفي لقبول الدعوى، ويطلق على هذه الحالة "المصلحة الاقتصاية"، فلا تقبل على سبيل المثال دعوى التعويض التي يرفعها صاحب محل تِجاري على قاتل عميل كان يستورد منه أغلب بضائعه، فحرمه بقتله من الأرباح التي كان يجنيها من ورائه[٤٣].

المصلحة القانونية هي المصلحة التي يحميها القانون لاستنادِها إلى حق، أو مركز قانوني يعترف به القانون ويحميه، وهي التي يقرها القانون ويحميها، وبالتالي تنتفي المصلحة

---

[٤٠] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ١ لسنة ٣ ق، جلسة ٣ نوفمبر١٩٧٣، موسوعة المبادئ، ص٨٨– ٨٩؛ مشار إليه لدى: د/ محمد عبدالله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٠، ص٢٣٩.

[٤١] سنبل عبدالجبار أحمد، فكرة المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد٤٠، ٢٠١٩، ص١٢٧.

[٤٢] د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٧٨؛ د/ أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته، دراسة مقارنة في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العُليا حتى إبريل ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣–٢٠٠٤، ص١٧٨.

[٤٣] د/ عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، ٢٠٠٠، ص١٦.

في الطعن طالما أن التشريع محل الطعن لا ينطبق على المدعي، ولا علاقة به إطلاقًا، والغالب أن تكون المصلحة في الدعوى مصلحة مادية[٤٤]، إلا أنه مع ذلك يمكن أن تكون مصلحة أدبية لصيانة سمعة الشخص، أو شرفه، أو عاطفته[٤٥]، ويستوي أن تكون المصلحة أحد الأنواع الآتية[٤٦]:

المصلحة المادية: أي حماية حق عيني كالملكية أو اقتناء حق شخصي.

المصلحة الأدبية: لكون المطالبة بالتعويض عن ضرر أدبي.

والمصلحة الأدبية تكفي لقبول الدعوى الدستورية إذا ما توافرت فيها سائر الشروط الأخرى، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العُليا المصرية؛ حيث جاء في حكم لها: "لما كان انقضاء مدة وقف تنفيذ العقوبة دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه، وإن كان يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن، عاملًا بنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات، وهو ما يعتبر بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه، إلا أن للمدعي مصلحة أدبية في أن تُعاد محاكمته لإثبات براءته من الجريمة التي نسب ارتكابها إليه، ويتحقق ذلك من خلال الحكم بعد دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، والقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ المطعون بعد دستوريته"[٤٧].

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية أن مجرد قيام المصلحة الأدبية تكفي لإقامة الدعوى الدستورية، وذلك في حكمها في الجناية رقم (١) لسنة ١٩٧١م الصادرة من محكمة الثورة ضد المُدعي العام الاشتراكي: "ملخص الدعوى؛ أن المدعي أُحيل إلى محكمة الثورة متهمة بالاشتراك مع آخرين بوصفهم من الوزراء العاملين بالدولة، في ارتكاب جناية الخيانة العظمى، وقضت المحكمة بإدانته ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة، وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، ولما كان انقضاء مدة وقف تنفيذ العقوبة دون أن يصدر خلالها حكمًا بإلغائه، وإن كان يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن، عملًا بنص المادة (٥٩) من

---

[٤٤] د/ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٧٠، ص٩٠.

[٤٥] د/ فيصل على سلمان السيسي البوعينين، مرجع سابق، ص٣٠٣.

[٤٦] حامد بن مطلع بن حمود السحيمي، شرط المصلحة في الدعوى، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العُليا، جامعة مؤتة، ٢٠١٠، ص٤٨.

[٤٧] آلاء محمد نصار، مرجع سابق، ص٥٣.

قانون العقوبات، وسقوطه بكافة آثاره الجنائية، وهو ما يُعد بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه، إلا أن للمدعي مصلحة أدبية في أن تعاد محاكمته لإثبات براءته من الجريمة التي نسب إليه ارتكابها، وإزالة الشوائب والظلال التي علقت باسمه بسبب اتهامه وهو ما يستهدفه من رفع الدعوى الدستورية توصلًا إلى إعادة محاكمته أمام محكمة مختصة وفقًا لتصوره؛ ومن ثَمّ يكون الدفع بعدم قبول الدعوى بانتفاء المصلحة غير قائم على أساس سليم متعينًا رفضه"[٤٨].

المصلحة غير القانونية (الغير مشروعة): وتكون المصلحة غير قانونية أو غير مشروعة في حال أنها تخالف الآداب العامة، أو النظام العام[٤٩].

المصلحة الاقتصادية: مطالبة التاجر ببطلان شركة تنافسية دون أن يكون شريكًا فيها (المنافسة).

والمصلحة القانونية سواء أكانت مادية، أو أدبية يجب ألا تكون مجرد مصلحة نظرية، بل يجب أن تعود بفائدة عملية من دعواه، وقد ذهب بعض الفقه إلى أن المصلحة الاقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى[٥٠]، كما ذهب جانب من الفقه إلى أن المصلحة والأدبية البحته والتي لا تتمتع بالحماية القانونية لا تكفي لقبول الدعوى إذا كانت لا تستند إلى حق، أو مركز قانوني[٥١].

ونستخلص شرط قانونية المصلحة في الدعوى الدستورية، بما نص عليه في قانون المحكمة الدستورية العُليا المصري في المادة الثامنة والعشرين على أنه: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، يسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة

---

[٤٨] مجموعة الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية في مصر، الجزء الأول من ١٩٧٠– ١٩٧٦، ص٣٦٢؛ مشار إليه لدى: مقبولة ولي الدين الهادي عبدالرحمن المهدي، شروط الدعوى الدستورية وكيفية تحريكها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، ٢٠١٣، ص٦٨.

[٤٩] د/ وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص٩٥.

[٥٠] د/ صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص ١٦٣.

[٥١] د/ أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص١٧٩؛ د/ محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات مركزاً على قضاء النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٦٣٢؛ محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٩.

الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتِجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"[٥٢].

ولما كان نص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتِجارية المصري ينص على ألا تقبل دعوى لا يكون لرافعها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، أو مصلحة محتملة بالشروط التي بينها؛ لذا فإذا كان يشترط لقبول الدعاوى بصفةٍ عامةٍ أن يكون للمدعي مصلحة يقرها القانون، فإنه يشترط أن تكون المصلحة التي تعد شرط لقبول الدعوى الدستورية أن تكون مصلحة يقرها ويحميها الدستور.

على ذلك إذا وجد أن نصوص الدستور تحمي نوع المصلحة المطلوبة، فإن الدعوى الدستورية تكون قانونية، وألا يحكم بعدم قبولها، والحكمة من ذلك أن وظيفة القضاء الدستوري هي حماية الشرعية الدستورية، وبالتالي حماية الحقوق والمراكز القانونية التي كفلها الدستور، ولذا لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمي إلى حماية حق، أو مركز قانوني كفله الدستور، ولكن لا تكفي المصلحة النظرية المجردة لقبول الدعوى الدستورية، ومن أمثلة ذلك تقرير حكم الدستور مجرداً في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيديولوجية، أو دفاعاً عن قيم مثالية يرجى تثبيتها، أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها، أو لإرساء مفهوم معين يتعلق بمسألة لا يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو عانت تثير اهتماماً عاماً[٥٣].

خلاصة القول: اتفق الفقهاء وبحق على أنه لا يكفي شرط وجود المصلحة القانونية وحده لقبول الدعوى الدستورية، وإنما يجب أن تكون كذلك هذه المصلحة شخصية وقائمة وقت رفع هذه الدعوى، حتى يتم قبوله والحكم فيها[٥٤].

---

[٥٢] د/ نصير عبداللطيف حيدر العواملة، المصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٨، ص٧٤.

[٥٣] د/ نصير عبداللطيف حيدر العواملة، مرجع سابق، ص٧٤.

[٥٤] د/ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص١٦٤؛ د/ نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٦٨؛ المستشار/ محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص٩٧؛ د/محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١١٤.

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية بأنه: "لا يكفي توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين – أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا مازالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها"[٥٥].

الفرع الثاني

المصلحة في الدعوى الددستورية شخصية مباشرة

تنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: "يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة..."، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتِجارية المصري على أنه: "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبِه فيها مصلحة شخصية وقائمة يقرها القانون"، ويتحقق ذلك إذا كان التشريع المطعون فيه بتطبيقه يتعارض مع أحكام الدستور[٥٦].

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "لا مصلحة للمدعي في الطعن بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قانون تعديل قانون مؤسسة السجناء السياسيين؛ لأنه لم يخفض راتبه ولم يتضرر من صدوره، وكذلك لا مصلحة لرئيس الحزب في الطعن به؛ كونه لم يكن سجيناً سياسيًا، ولا يمثل أفراد حزبه وليس مخولًا من الحكومة بإقامة الدعوى"[٥٧].

تُعرِّف المحكمة الاتحادية العُليا المصلحة الشخصية في حكمٍ لها بأن: "يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن، ويتحقق ذلك إذا كان التشريع المطعون في تطبيقه على الطاعن يتعارض مع الدستور"[٥٨].

---

[٥٥] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصري، الدعوى رقم ٤ لسنة ١٨ق، جلسة ٢ مايو ١٩٩٩، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٢٩٧.

[٥٦] د/ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص١٦٣.

[٥٧] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ١٢ اتحادية لسنة ١٠١٨، جلسة ٦ مايو ٢٠١٨.

[٥٨] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٨ لسنة ٧ق، جلسة ٧ مايو ١٩٧٧.

يُقصدّ بالمصلحة الشخصية والمباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته؛ حيث لا تقبل الدعوى من غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه مهما كان للغير من مصلحة في حماية حق غيره، فطالب الحماية القضائية يجب أن يكون المطلوب حمايته في مواجهته هو الطرف السلبي في المركز الموضوعي المطلوب حمايته، وبمعنى آخر تكون المصلحة في الدعوى شخصية ومباشرة عندما يكون المدعي رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه[٥٩].

تتحقق خاصية المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية بأن يكون النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته من شأنه أن يلحق ضرراً مباشراً بالمدعي إذا طُبِّقَ عليه[٦٠]، أو أن ضرراً محتملًا قد يلحق به نتيجة هذا النص[٦١].

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية أنه: "من المقرر قانوناً أنه يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة المعتبرة شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المُدعي – قد أخل بأحد حقوقه التي كفلها الدستور على نحوٍ ألحق به ضرراً مباشراً"[٦٢].

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العُليا المصرية بأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يفرض أن تفصل المحكمة الدستورية العُليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكذلك يقيد تداخلها في هذه الخصومة فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي[٦٣].

تطبيقًا لذلك؛ قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية بأنه: "جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يبتغي أن تفصل المحكمة الدستورية العُليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها

---

[٥٩] د/ فيصل على سلمان السيسي البوعينين، مرجع سابق، ص٣٠٤.

[٦٠] سنبل عبدالجبار أحمد، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٦١] فيصل على سلمان السيسي البوعينين، مرجع سابق، ص٣٠٥.

[٦٢] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ٢٦ق، جلسة ٥ إبريل ٢٠٠٩.

[٦٣] د/ نصير عبداللطيف حيدر العواملة، مرجع سابق، ص٦٨.

في هذه الخصومة، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي؛ ومن ثم يتحدد شرط المصلحة باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً اقتصادياً أو غيره- قد لحق به، سواء أكان مُهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلًا، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المُدعى به مباشراً، منفصلًا عن مجرد مخالفة نص المطعون فيه للدستور، مستقلًا بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنا تصوره، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية بأنه: "إن عدم وجود مصلحة للمُدعي في طلب الحكم بعدم دستورية قانون ما، وعدم تحقق إلحاق الضرر به يوجب رد الدعوى"[٦٤].

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية على أنه: "إن عدم ثبوت تضرر المُدعي من الأوامر والقرارات الصادرة من (المُدعي عليه/ إضافة لوظيفتِه) يجب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة"[٦٥].

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منحلًا أو مجهلًا، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبِّقَ أصلًا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد أُلغيّ بأثر رجعي؛ وبالتالي زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة؛ ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي آية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها"[٦٦].

---

[٦٤] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٣٢ اتحادية لسنة ٢٠٠٧، جلسة ١٠ مارس ٢٠٠٨.

[٦٥] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٢٦ اتحادية لسنة ٢٠٠٧، جلسة ٢١ إبريل ٢٠٠٨.

[٦٦] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ٩٢ لسنة ١٩ق، جلسة ٧ نوفمبر ١٩٩٨، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٤٣، ١٩٩٩، ص٤٣ – ٤٤.

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية حيث قررت في أحد أحكامها أنه في حالة استفادة المُدعي بعدم دستورية قانون؛ فإن ذلك يُوجِب رد الدعوى حيث قضت: "إن استفادة المُدعي من القانون المطلوب الحكم بعدم دستوريته يوجب رد الدعوى"[٦٧].

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية بأن مناط المصلحة الشخصية المباشرة كشرطٍ لقبولِ الدعوى الدستورية: "أن توافر ثَمّة علاقة منطقية بينهما وبين المصلحة التي يقوم عليها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية التي تدعي هذه المحكمة لنظرِها لازمة للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية"[٦٨].

في حكمٍ آخر للمحكمة الدستورية العُليا المصرية قضت بأنه: "المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناط ارتباطها عالقًا بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، ذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها"[٦٩].

كما تعني المصلحة الشخصية المباشرة، الحالة التي يكون الطاعن فيها في مركز قانوني خاص مميزًا عن سائر الأفراد أي منفردًا عنهم، وهذا هو الأصل؛ إذ أن صاحب الحق أدرى بمصلحتِه وبتقدير مدى أهميتها لديه ومن ثَمّ يكون لديه خيار االلتجاء إلى القضاء من عدمِه.

كما تعني المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية: "أن يكون هناك ثَمّة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في هذه المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع، فالمصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مناطها أن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة

---

[٦٧] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٣١ اتحادية لسنة ٢٠٠٧، جلسة ٢١ إبريل ٢٠٠٨.

[٦٨] د/ قصي أحمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، جامعة القدس، عمادة الدراسات العُليا، ٢٠١٦، ص٩١؛ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى ١٧٦ لسنة ١٩ ق، جلسة ٥ سبتمبر ١٩٩٨، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٥٨ وما بعدها.

[٦٩] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٧ق، جلسة ٧ نوفمبر ١٩٩٧، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٤٢، ١٩٩٨، ص١١٦.

الموضوع، فإذا لم يكن لها صلة بها، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، ولا يكفي لقبولها أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفًا للدستور، بل يجب لتوافر المصلحة أن يكون هذا النص عند تطبيقه على المُدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو إلحاق الضرر المباشر به بلا وسيط، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة مرتبط بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها وبصفة مجردة"[٧٠].

وتتمثل ضوابط المصلحة الشخصية المباشرة وفقًا لأحكام المحكمة الدستورية العُليا فيما يلي[٧١]:

أولًا: إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية؛ أن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يكن له بها من صله، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، كما لا يكفي لقبولِها كذلك أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالف في ذاتِه للدستور، بل يتعين لتوافر المصلحة أن يكون هذا النص بتطبيقِه على المُدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو الحق به ضرراً مباشراً[٧٢].

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العُليا، وُجِدّ أن المدعي يطعن بعدم دستورية الفقرة (٤) من البند ثامناً من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ فيما يخص إناطة الطعن بقرار إقالة المحافظ الصادر عن مجلس النواب بمحكمة القضاء الإداري، باعتبار أن الطعن بالقرار أعلاه هو من اختصاص المحكمة الاتحادية العُليا..... ومن ملاحظة الدعوى نجد أن المُدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة بصفتِه محافظًا لنينوي وإضافة لوظيفتِه، وحيث أن المُدعي قد أُقِيل من هذا المنصب من قِبّل مجلس النواب في جلستِه المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٣٠، فيكون والحالة هذه قد فقد صفته الوظيفية؛ وعليه فلا تصح خصومته في هذه

---

[٧٠] آلاء محمد نصار، مرجع سابق، ص٤٦.

[٧١] د/ صافي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص٤٨.

[٧٢] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم٤٧ لسنة ٧٥، جلسة ٦ فبراير ١٩٨٨.

الدعوى بالصفة التي أقامها والتي أوردها في الادعاء، ولفقدان هذه الدعوى لسندِها القانوني من جهة الخصومة فتكون محكومة بالرد"[٧٣].

ثانيًا: يقيد شرط المصلحة الشخصية المباشرة تدخل المحكمة الدستورية العُليا في الخصومة الدستورية، ويرسم تخوم ولايتها، فلا يمتد لغير المّطَاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيها؛ وعلى ذلك لا تُقبّل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جرّاء سريان النص المطعون فيه عليهم[٧٤].

ثالثًا: شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان معًا مضمونها، ولا يتداخل أحداهما مع الآخر أو يندمج فيه، وهذان الشرطان هما[٧٥]:

الشرط الأول: أن يقيم المدعي – وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه – الدليل على أن ضرراً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلًا بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية التي تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التي كفلها.

الشرط الثاني: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المُدعى به ناشئًا من هذا النص، مترتبًا عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طُبِّق على المُدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامِه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية[٧٦].

رابعًا: يتصل شرط المصلحة الشخصية بالحق في رفع الدعوى الدستورية ويرتبط بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، كما أن هذا الشرط يُبلّورِ فكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، مؤكدًا التناقض بين مصالح أطرافها، وكاشفًا عن ضرورة أن تكون المنفعة التي

---

[٧٣] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٧٦ اتحادية لسنة ٢٠١٥، بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٥.

[٧٤] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ق، جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥.

[٧٥] د/ صافي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص٤٩.

[٧٦] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٣ق، جلسة ٧ مايو ١٩٩٤، منشور في الجريدة الرسمية، العدد١٩، بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٤.

يُقرها القانون هي محصلتها النهائية، ومنفصلًا دومًا عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه لأحكام الدستور أو مخالفته لها[١].

خامسًا: اشتراط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة يتنافى مع اعتبار الدعوى الدستورية نوعًا من دعاوي الحسبة، يدافع فيها المدعي عن الشرعية لصالح المجتمع.

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية بأنه: "لا يمنع من ذلك أن محكمة الموضوع قد رفضت وقف الدعوى، وأن الدعوى الدستورية نوعًا من دعاوى الحسبة، على أساس أن المُدعي فيها إنما يدافع عن الشرعية لصالح المجتمع، ذلك أن الطعن في دستورية القوانين ليس من قبيل دعاوى الحسبة لأن مناط قبولها – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة"[٢].

سادسًا: يمكن تحديد المصلحة المطلوبة لقبول الدعوى الدستورية بأنها عبارة عن اجتناء منفعة يقرها القانون[٣].

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "إن عدم وجود مصلحة للمُدعي في طلب الحكم بعدم دستورية قانون ما، وعدم تحقق إلحاق الضرر به يُوجب رد الدعوى"[٤].

كما قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية بأن: "شرط المصلحة الشخصية المباشرة محدداً على النحو المتقدم – يتصل بالحق في رفع الدعوى الدستورية ويرتبط بالخصم الذي أثار المسألة وليس بهذه المسألة"[٥].

وتبدو المصلحة الشخصية المباشرة لأحد الخصوم في أن يكون شأن الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً فيما أبداه الخصم من طلبات في دعوى الموضوع، وبالطبع فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحسم تلك المسألة الأولية بشأن دستورية، أو عدم دستورية النص التشريعي إلا

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٣ق، جلسة ٧ مايو ١٩٩٤.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ق، جلسة ٦ مارس ١٩٨٣، مجموعة أحكام أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني، ص١٩٣.

[٣] د/ سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩١، ص ١١٨.

[٤] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، الدعوى رقم ٣٢ اتحادية لسنة ٢٠٠٧، جلسة ١٠ مارس ٢٠٠٨.

[٥] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٣ق، جلسة ٧ مايو ١٩٩٤.

إذا قررت محكمة الموضوع الاستجابة لطلبات الخصم وقدرت مدى جدية الدفع المُثّار أمامها[1].

من ثَمّ، لا يجوز رفع الدعوى لرد الاعتداء إلا باسم صاحب الحق المُعتدى عليه، ذلك لعدة أسباب تتمثل فيما ما يلي[2]:

السبب الأول: أن صاحب الحق له أن يتنازل عن حقه بمقابل، أو بغير مقابل مادام مستكملًا أهلية التصرف وغير قاصد بتصرفه تهريب أمواله من ضمان دائنيه وله – من باب أولى – أن يداعي بحقه، أو يسكت عنه إذا ما أنكره عليه الغير أو اعتدى عليه، وليس لأحد أن يجبره على االلتجاء إلى القضاء، بل له وحده أن يقدر مصلحته هو، هل هي تتحقق بدفع الاعتداء أم بالسكوت عنه، فإنه ليس لأحد أن ينصب نفسه فيما على الغير يدافع عن حقوقهم ويدفع عنها الاعتداء، بل ليس للنيابة العمومية نفسها – بصفتها القوامة على النظام العام – طالما أن ذلك في مجال القانون الخاص والدفاع عن الحقوق الشخصية؛ إذ في هذا المجال تكون القواعد القانونية غير آمرة تحل محلها في الكثير من الأحيان إرادة المتعاقدين.

السبب الثاني: إذا رفع الدعوى غير صاحب الحق فإن هذا لا يمنع صاحبه من التنازل عنه في أي وقت – وإذا تنازل عنه يكون انشغال القضاء بالدعوي تضييع للوقت والجهد في غير طائل.

السبب الثالث: كما أن رفع الدعوى من غير ذي مصلحة شخصية يفقد الحكم قيمته؛ لأن من خصائص الأحكام ألا تكون حجة إلا بين أطرافها، فالحكم الذي يصدر في دعوى رفعها غير صاحب الحق أى غير صاحب المصلحة القانونية لا يثبت لأحد حقًا ولا يثبت على أحد التزاماً، ويبقى لصاحب المصلحة الحقيقي تجديد الدعوى باسمه.

خلاصة القول: في ضرورة وجود المصلحة الشخصية المباشرة وقت رفع الدعوى واستمرارها قائمة حتي الفصل فيها، هو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العُليا في حكم لها بأنه: "إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة هو الذي يحدد فكرة الخصومة الدستورية، ويُبلوِّر

---

[1] د/ أماني عمر حلمي، الدعوى الدستورية: دراسة فقهية قضائية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العُليا بدولة الإمارات العربية المتحدة والمحكمة الدستورية العُليا بمصر، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق: جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص١٧٧.

[2] د/ صافي أحمد قاسم، مرجع سابق، ص٤٩.

نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ويؤكد ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها القانون هي محصلتها النهائية.

ومن المُقرّر أن شرط المصلحة منفصل دوماً عن توافق النص التشريعي الطعين مع أحكام الدستور أو مخالفته لها، اعتباراً بأن هذا التوافق أو الاختلاف هو موضوع الدعوى الدستورية، فلا تخوض فيه المحكمة إلا بعد قبولها، كما اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفي توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا مازالت المصلحة بعد رفعها، وقبل الحكم فيها فلا سبيل للتطرق إلى موضوعها"[١].

الفرع الثالث

المصلحة في الدعوى الدستورية قائمة

بناءً على الفقرة (أ) من الماد (٣) من قانون المرافعات المدنية والتِجارية المصري؛ فإنه يجب أن تكون المصلحة في الدعوى قائمة وحالة (المصلحة العملية)[٢] حيث تنص على أنه: "لا تُقبّل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبِه فيها مصلحة شخصية وقائمة يُقرها القانون".

من ثَمّ فإن المصلحة لا تكون قائمة إلا في حالة الاعتداء فعلياً على المركز القانوني، أو الحق، أو حصلت عليه منازعة، حيث أنه لا يجب أن يستغل القضاء بمنازعات لم تنشأ فعلياً، بناءً عليه تنتفي المصلحة إذا لم يتحقق الاعتداء[٣].

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ٤ لسنة ١٨ق، جلسة ٢ مايو ١٩٩٩، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة ٤٣، ١٩٩٩، ص١١٢.

[٢] د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨، ط١٢، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، ٢٠١٥، ص١٢٥.

[٣] د/ أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص١٨٩.

لذلك فإن قضاء المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية يتطلب أن تكون المصلحة قائمة وحالة عند رفع الدعوى الدستورية؛ لكي تقبل تلك الدعوى سواء أكان الضرر الواقع على الحق أو المركز القانوني قد وقع فعلًا أو وشيكًا.

تنص الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتِجارية المصري على أنه: "ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياطي لدفع ضرر مُحدِق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

كما نصت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: "يشترط في الدعوى أن يكون المدعي به مصلحة، وحالة، وممكنة، ومحققة؛ ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعوا إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن، ويجوز كذلك الادعاء بحقٍ مؤجل على أن يراعي الأجل عند الحكم به، وفي هذه الحالة يتحمل المُدعي كافة مصاريف الدعوى".

قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأنه: "لا مصلحة للمدعي في الطعن بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قانون تعديل قانون مؤسسة السجناء السياسيين لأنه لم يخفض راتبه، ولم يتضرر من صدوره، وكذلك لا مصلحة لرئيس الحزب في الطعن به كونه لم يكن سجيناً سياسيًا، ولا يمثل أفراد حزبه وليس مخولًا من الحكومة بإقامة الدعوى، لذا تجد المحكمة الاتحادية العُليا بأن المُدعي غير متضرر ماديًا من جرّاء صدور القانون المطعون بعدم دستوريته، وبذلك لم يكن للمُدعي مصلحة في الدعوى يقرها القانون؛ وبناءً عليه، ولعدم تحقق شرط المصلحة في دعوى المُدعي فتكون دعواه واجبة الرد من هذه الجهة، استنادًا إلى نص المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العُليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩"[١].

ويثار هنا تساؤل هام حول هل المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى الدستورية؟

ذهب قضاء المحكمة الاتحادية العُليا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهبت إلى رفض المصلحة المحتملة.

[١] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار ١٢ اتحادية لسنة ٢٠١٨، جلسة ٦ مايو ٢٠١٨.

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية بأن: "وإذا أن المُدعي لم يكن ذي مصلحة في الوقت الحاضر، لأنه تم الاستيلاء على الأرض العائدة له قبل صدور الدستور الحالي، وفق قانون الإصلاح الزراعي الذي كان نافذا ولا تتعارض أحكامه مع الدستور الذي نفذ في ظلِه، لذا تكون الدعوى من غير ذي مصلحة"[١].

كما قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية في حكمٍ آخر تأكيداً على ذلك: "أن القرار المذكور لم يعد قائماً، وأصبح بحكم المنتهي، ولا يجوز بعد ذلك البت في دستوريتِه من عدمِه وتكون دعوى وكيل المدعين بالنظر في شرعية قرار المصادرة المشار إليه أعلاه بعد نفاذه وانتهاء حكمه خارج اختصاص هذه المحكمة"[٢].

هنا المحكمة اشترطت أن تكون المصلحة حالة وترتبط بنصٍ نافذ، لذلك رفضت قبول الدعوى بناءً على المصلحة المحتملة.

الاتجاه الثاني: ذهبت إلى قبول المصلحة المحتملة.

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العُليا العراقية: "أن القانون المذكور قد أخل بمبدأ المساواة بين العراقيين والمنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، لأن اقتصار حق التصويت للمكون الصبائي على محافظة بغداد يضر بالمرشح، كما يضر بالمكون الصبائي، لأنه يحرم أفراد الطائفة في المحافظات الأخرى من ممارسة حقهم كمكون صبائي في التمتع في الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح"[٣].

في حين أن قضاء المحكمة الدستورية العُليا المصرية استقر على أن المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى.

تطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية بأنه: "إذا كان المدعي يستهدف من دعواه الدستورية إجازة الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من المحكمة العُليا للقيم، وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية لا زالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة فيها أمام المحكمة العُليا للقيم؛ ومن ثَمّ وإلى هذا الحد من

[١] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، قرار رقم ١٣ اتحادية لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢٤ أغسطس ٢٠٠٦.
[٢] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٢٣ اتحادية لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٥ مارس ٢٠٠٧.
[٣] حكم المحكمة الاتحادية العُليا العراقية، القرار رقم ٦ اتحادية لسنة ٢٠١٠، جلسة ٣ مارس ٢٠١٠.

دعوى الموضوع فإنه لا مصلحة للمدعي في إثارة حق الطاعن لدى درجات أعلى من التقاضي، ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبول الدعوى"[١].

كما قضت المحكمة الدستورية العُليا المصرية في حكمٍ آخر بأنه: "إن المصلحة في الدعوى الدستورية كما تتوافر إذا كانت لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، فإن مصلحته المحتملة بشأنها تكفي لقبولِها، وكان النص المطعون فيه يَحُول دون دفع المشغولات الذهبية التي لم يقيم المُدعي الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع بما يخرجها عملياً من دائرة التعامل، فإن توخي هذا الضرر المحدق، هو مما تقوم به مصلحته الشخصية في الدعوى الماثلة"[٢].

كذلك تنص المادة (٣) من قانون الرمافعات المدنية والتِجارية المصري بأن المصلحة المحتملة تكفي لرفع الدعوى، إلا أن قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية قد استقر على ضرورة أن تكون المصلحة قائمة وحالة أثناء رفعه الدعوى الدستورية، وأن المصلحة المحتملة لا تكفي لرفع الدعوى الدستورية[٣].

ومن ثَمّ، ذهب بعض الفقهاء إلى أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان هناك حق يُخشّى زوال دليله عند النزاع فيه؛ ذلك لما يتفق مع الطبيعة العينية للدعوى الدستورية؛ ومن ثَمّ إهدار النصوص المخالفة للدستور[٤].

وتكون المصلحة حالة في الأمور التالية[٥]:

أ. يجب أن تكون المصلحة في الدعوى الدستورية قائمة أثناء نظرها؛ إذ لا يجوز أن تبدد المحكمة وقتها وجهدها من خلال مواجهتها لنزاع عارض عن أن يكون حقيقياً وقائماً،

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ١١ لسنة ٨ق، جلسة ٢١ مايو ١٩٨٩، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العُليا، الجزء الرابع، ص٢٣٦.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العُليا المصرية، الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٨ق، جلسة ٥ يوليو ١٩٩٧، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة ٤١، ١٩٩٧، ص٩٦.

[٣] د/ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص١٦٧.

[٤] د/ عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٨٦؛ د/ أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص١٨٩؛ د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٢٦؛ د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات التِجارية والمدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٧، ص٩٠١؛ د/ يسري محمد العصار، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٥] د/ نصير عبداللطيف حيدر العواملة، مرجع سابق، ص٧٧.

وماثلًا بعناصره، ومحدداً تحديداً كافياً، ويتهيأ به الفصل فيه، بما مؤداه انتفاء اتصالها بنزاع ما زال في دور التكوين أو أُجهض قبل التداعي، تقديراً بأن قبول المحكمة للخصومة الدستورية يرتبط بتكامل عناصرها فلا يكون أمرها نظرياً أو مجرداً .

ب. ويشترط لاعتبار المصلحة قائمة أن يكون المدعي من المُخاطبين بأحكام النص الدستوري المطعون فيه، فإن لم يكن كذلك انتفت مصلحته في الطعن فيه.

وبالترتيب على ذلك فإن المصلحة المحتملة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية، "... وحيث أن المدعى يطعن كذلك بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، والتي تنص على أن يكون الحكم الصادر من المحكمة العُليا للقيم نهائياً، ولا يجوز الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر – وينفى المُدعي على هذه المادة بأن الدعاوى التي كانت أصلًا تدخل في اختصاص القضاء العادي، واختصت بها محكمة القيم إعمالًا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المُشار إليه كان يجوز الطعن على الأحكام الصادرة فيها بطريق النقض، وأنه إذ قصرت المادة ٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها الطعن على إعادة النظر، فإنها تكون قد حرمت المتقاضين من أحد طرق الطعن، وخالفت بذلك المواد ٤٠، ٦٨، ٦٩، ١٦٥، ١٦٧ من الدستور، وحيث أنه من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبولِ الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثَمّة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع ، وإذ كان المدعي يستهدف من دعواه الدستورية إجازة الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من المحكمة العُليا للقيم، وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية لازالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة العُليا للقيم، ولذا فإن لا مصلحة للمدعي في إثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضي، ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق"[١].

وقد نص قانون المرافعات المدنية والتِجارية المصري في المادة (٣) على أنه: "يشترط لقبول أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبِه فيه مصلحة قائمة"، ومفاد ذلك النص أنه

[١] د/ صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص١٦٨.

يشترط لتوافر المصلحة أن يكون حق رافع الدعوى قد اُعتديّ عليه بالفعل، أو حصلت له منازعة فيه، فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء، فالأصل أن الدعوى لا تُقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة، هذا وقد تعرض قانون المرافعات المدني العراقي، والقانون المصري إلى شرط المصلحة في الدعوى المدنية، فقد أشارت المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل لهذا الشرط وجاء فيها أنه: "يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة، وحالة، وممكنة، ومحققة؛ ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن، ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعي الأجل عند الحكم به، وفي هذه الحالة يتحمل المُدعي مصاريف الدعوى"[١].

وقد ذهبت بعض أحكام المحكمة الدستورية العُليا المصرية إلى أن المصلحة المحتملة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية: "... فإذا كان المُدعي يستهدف من دعواه الدستورية إجازة الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من المحكمة العُليا للقيم، وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية مازالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى – ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة العليا للقيم – ومن ثَمّن وإلى هذا الحد من دعوى الموضوع فإنه لا مصلحة للمدعي في إثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضي، ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق"، وذهبت أحكام أخرى للمحكمة إلى أن القول صراحة: "إن المصلحة في الدعوى الدستورية كلما تتوافر إذا كانت لصاحبِها فيها مصلحة قائمة يُقرها القانون، فإن مصلحته المحتملة بشأنِها تكفي لقبولِها، وكان النص المطعون فيه يحول دون دفع المشغولات الذهبية التي لا يقيم الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع بما يخرجها عملياً من دائرة الاتهام، فإن توخي هذا الضرر المحدق هو مما تقوم عليه مصلحته الشخصية في الدعوى الماثلة"[٢].

ويرى الباحث أن نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتِجارية المصري يعتبر استثناء قام به المشرع المصري على الأصل المقرر بضرورة

---

[١] سنبل عبدالجبار أحمد، مرجع سابق، ص١٢٨.

[٢] د/ عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص٤٧.

وجود مصلحة قائمة، وحالة من أجل الحفاظ على الحق الذي قد يزول دليله عند النزاع فيه، إلا أن هذا الأمر قد ينطبق على الدعاوى المدنية، وبناءً على القاعدة "الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه"، فإن الباحث يتفق فيما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العُليا المصرية بأن المصلحة المحتملة لا تكفي لرفع الدعوى الدستورية.

خلاصة القول: إن الأوصاف التي يجب توافرها في المصلحة في الدعوى الدستورية، تختلف عن تلك التي يجب توافرها في الدعاوى الأخرى، وتتمثل هذه الأوصاف في كون المصلحة قانونية، وشخصية مباشرة، وقائمة حالة، بالإضافة إلى ضرورة ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية.

مع ذلك فإن الفقه وقضاء المحكمة الدستورية العُليا أكدا على أن المصلحة المحتملة إذا كان القصد منها حماية حق يخشى زوال الدليل عليه، أو الاحتياط لضرر محدق، فإن هذه المصلحة تكون أساساً لقبول الدعوى الدستورية إذا توافرت شروطها[١].

[١] المستشار/ محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص٩٧.

الخاتمة

تعتبر المصلحة في الدعوى الدستورية هي الفائدة التي يحصل عليها الطاعن من الحكم بعدم دستورية الحكم المطعون به، فإن لم تكن الدعوى قائمة على مصلحة عملية مُحققة فإنها لا تقبل، كما أن المصلحة وإن كانت أدبية تكون معتبرة لقبول الدعوى الدستورية.

كذلك المصلحة المحتملة تكفي في بعض الحالات لرفع الدعوى الدستورية وقبولها إذا ما كان يخشى زوال أدلة أو ضياع حق، ولا تعد المصلحة شرطًا لقبول الدعوى الدستورية فقط، بل يجب أن تظل المصلحة قائمة خلال نظر الدعوى وحتى الحكم فيها، فإن زالت المصلحة فلا مجال لاستمرار نظر الدعوى الدستورية.

من خلال العرض السابق لشرط المصلحة في الدعوى الدستورية فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إبرازها فيما يلي:

أولا: النتائج:

١- الدعوى الدستورية كغيرها من الدعاوى التي يلزم لقبولها توافر مصلحة لرافعها، إلا أن أوصاف هذه المصلحة تختلف في الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى؛ نظراً لطبيعة الدعوى الدستورية.

٢- تشير المصلحة في الدعوى الدستورية إلى ما يعود على الفرد من فائدة نظير رفعه الدعوى الدستورية؛ شريطة أن تكون هذه المصلحة قانونية حالة قائمة حتى رفع الدعوى، وأن تتعلق بمصلحة مباشرة لرافعها حتى تُقبل الدعوى.

٣- تتصف المصلحة في الدعوى الدستورية بكونها: شخصية مباشرة، وقانونية، وقائمة حالة، واستقر الفقه والقضاء الدستوري على أن المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى الدستورية.

٤- تمثل المصلحة الشخصية المباشرة الحالة التي يكون الطاعن فيها في مركز قانوني خاص مميزاً عن غيره من الأفراد أي منفرداً عنهم.

٥- قانونية المصلحة تعني أن صاحب المصلحة يستند إلى مركز قانوني، أو حق ذاتي يحميه الدستور.

٦- كون المصلحة في الدعوى الدستورية قائمة يعني أن يكون هناك اعتداء بالفعل وقع على حق رافع الدعوى أو المركز القانوني الذي يقصد حمايته، أو أن يكون الضرر الذي يسعى رافع الدعوى إلى دفعه أو إصلاحه قد وقع بالفعل.

ثانيا: التوصيات:

١- يوصي الباحث المشرع العراقي بتعديل قانون النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا والنص على أن يكون للمحكمة الحق في تفسير القوانين والقرارات.

٢- يوصي الباحث المشرع العراقي بتعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا والنص صراحة على طبيعة الرقابة على دستورية القوانين وتحديد أن يكون أثر إلغاء أو تعديل النص القانوني من بداية العمل بالقانون الذي صدر قرار بعدم دستوريته أو تعديله، وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية القانون.

٣- يوصي الباحث المشرع العراقي بالنص على ضرورة نشر القرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون أو قرار حتى يتسنى للجميع العلم به؛ ومن ثم تقليل عدد القضايا التي قد ترفع بعد ذلك بخصوص نفس القانون.

٤- يوصي الباحث المشرع العراقي والمشرع المصري بالنص على إمكانية رفع الأفراد للدعاوى الدستورية الفردية بطريق مباشر للمحكمة الاتحادية العليا العراقية، والمحكمة الدستورية العليا المصرية في حال مخالفة قانون أو قرار أو لائحة للحقوق والحريات العامة والخاصة، ووضع إجراءات وشروط خاصة بمثل هذه الدعاوى.

المراجع

أولاً: الكتب العامة:

١- د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨، ط١٢، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، ٢٠١٥.

٢- د/ أحمد مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتِجارية والشخصية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٣- د/ سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩١.

٤- د/ عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٨٦.

٥- المستشار/ عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.

٦- المستشار/ محمد نصر الدين كامل، ، اختصاص المحكمة الدستورية العُليا، الدعوى الدستورية – دعوى تنازع الاختصاص الوظيفي – دعوى تنفيذ حكمين متعارضين – إجراءات هذه الدعاوى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٩.

٧- د/ محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات مركزاً على قضاء النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٨- د/ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

ثانياً: الكتب المتخصصة:

١- د/ إبراهيم محمد على، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢- د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٣- د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات التِجارية والمدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٧.

٤- د/ رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقًا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤.

٥- د/ شعبان أحمد رمضان، أثر انقضاء المصلحة على السير في إجراءات دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦- د/ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٧- د/ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٧٠.

٨- د/ عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٧.

٩- محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٠- د/محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١١- د/ نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢- د/ يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

ثالثاً: القواميس والمعاجم:

١- أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.

٢- المعجم الوجيز، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢:

https://books-library.net.

رابعاً: الرسائل العلمية:

١- آلاء محمد نصار، المصلحة في الدعوى الدستورية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة بالأنظمة القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية (غزة)، ٢٠١٩.

٢- أركان حسن عبدالله، المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٦.

٣- حامد بن مطلع بن حمود السحيمي، شرط المصلحة في الدعوى، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العُليا، جامعة مؤتة، ٢٠١٠.

٤- مقبولة ولي الدين الهادي عبدالرحمن المهدي، شروط الدعوى الدستورية وكيفية تحريكها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، ٢٠١٣.

٥- د/ نصير عبداللطيف حيدر العواملة، المصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٨.

خامساً: المجلات العلمية:

١- د/ أماني عمر حلمي، الدعوى الدستورية: دراسة فقهية قضائية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العُليا بدولة الإمارات العربية المتحدة والمحكمة الدستورية العُليا بمصر، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق: جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧.

١- رحاب خالد حميد أحمد، إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث عشر، ٢٠١٧.

٢- سنبل عبدالجبار أحمد، فكرة المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد٤٠، ٢٠١٩.

٣- د/ صافي أحمد قاسم، الصفة والمصلحية في الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٤.

٤- د/ عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، ٢٠٠٠.

٥- د/ فيصل على سلمان السيسي البوعينين، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في دول الخليج، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠٢٠.

٦- د/ قصي أحمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، جامعة القدس، عمادة الدراسات العُليا، ٢٠١٦.

٧- د/ محمد عبدالله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٠.

٨- د/ مصطفى عبدالمقصود سليم، الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢.

٩- د/ نوال لصلج، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠١٨.

سادسًا: المجلات القضائية:

١- مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة ٤١، ١٩٩٧.

٢- مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٤٢، ١٩٩٨.

٣- مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٤٣، ١٩٩٩.

٤- مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة ٤٣، ١٩٩٩.

سابعاً: أعمال المؤتمرات:

١- د/ أسامة محمد عثمان خليل، المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل،(المستقبل)، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، السعودية، ٢٠١٣.

ثامناً: القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية والتِجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون المحكمة الدستورية العُليا المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
٤- قانون المحكمة الاتحادية العُليا العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

تاسعاً: المجموعات القضائية:

١- مجموعة قرارات وأحكام المحكمة الاتحادية العليا العراقية من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٨.
٢- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني.
٣- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العُليا، الجزء الرابع.
٤- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزاء السادس.
٥- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، المجلد الأول.

عاشراً: المواقع الإلكترونية:

١- د/ علي سعد عمران القيسي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لقضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية، نظرة تحليلية تقويمية لحكم المحكمة بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى، انظر الرابط التالي على شبكة الإنترنت: تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠، ص٢:

http://Abu.edu.iq/.